رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

2048 - حكم إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة أوسها عنها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ولد نسي المأموم قراءة الفاتحة او سهى عنها ثم بعد انتهاء الصلاة وتسليمه مع الامام اتى بركعة خارج الصلاة وسجد بعد سلامه للسهو فما حكم صلاته هذه واتيانه بهذه الركعة - 00:00:00

اخشى ان يكون هذا الامر دليل وسوسة فنصيحتي لمثل هذا ان لا يفعل هذا الامر الا اذا كان متيقنا لانه لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاة سرية الركعتين الاخيرتين في صلاة العشاء - 00:00:15

الركعة الاخيرة في صلاة المغرب وفي صلاة الظهر والعصر اذا تيقن انه لم يقرأ الفاتحة في تلك الركعة فلا يجوز له ان يسلم مع الامام بل عليه ان يقوم ليقرأ - 00:00:43

الفاتحة ويأتي بركعة كاملة واما في الصلاة الجهرية يعني يظن انه لن يقرأ الفاتحة في الركعة في احدى الركعتين الاوليين المغرب او عشاء او ركعتي الفجر صلاة الفجر ان الصلاة لا تبطل بذلك - 00:01:06

لما في هذا من الادلة الدالة على الوجوب والدال على صحة الصلاة والسهو خلف الامام عن قراءة الفاتحة ويتيقن ذلك حكمه حكم من لم يأتي بركعة يأتي بالركعة والسهو الذي داخل - 00:01:27

الصلاة مع الامام لا يسجد للسهو فيه - 00:01:54